

## وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ :

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المؤرخة في ٢٠٠٥/٢/٧ :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

يلغى قيد عقد الوكالة التجارية المبرم بين شركة كارل ستورز جي. أم. بي. إتش آند كوكيه جي (بألمانيا) وبين الشركة المصرية للتوريدات من سجل الوكلا، والوسطاء التجاريين (ملف وكلا، رقم ٤٦٧٧) ، وذلك لإنهاء عقد الوكالة التجارية من قبل الممثل الأجنبي اعتباراً من ٢٠٠٣/١٢/١٧

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٥/٢/١٢

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد